



صحبا فان ^{خل} ذبها في نكاح فاسد فالاول
 احق بهما ان يفسخ بغير طلاق الا ان
 فسخه به نص عليه الباجي وغيره ولم
 يجي وتبين انه حي فكلوا يسيب
 فيما تقدم او تبين انه مات
 فكلوا يسيب يفسخ ان تبين انه مات
 بعد العقد وقبل الدخول لنكاحه
 ذات زوج بخلاف ما ذهبت قبل
 العقد والدخول معا فانها كغيرها
 من النساء وان عقد الثاني يفسد
 خروجها من عدة الاول صح نكاحه
 وان عقد قبل خروجه فكنكاح في
 العدة يفسخ ونكح بالمدخول ابد
وخروج بالمفقود المذكور من فقد
 ببلاد الشرك والاسير فانه لا يضر
 له اجل بل تنقضي زوجته للتعمير **ومت**
 فقد في زمن جماعة او ويا فانه يحمل

وانقضا الاجل المذكور باربعة
 اشهر وعشرة ايام كالموتة دخل
 بها ولا ولا تنقذ لها في العدة لانها
 منقذ عنها بخلاف الاجل كما مر وقد
 طلاق من المفقود حين ارادة الشروع
 في العدة لاحتمال حياته يتحقق وقوم
 حكما بدخول الزوج الثاني بها فتحل
 الاول ان كان طلقها تنقذ قبل ذلك
 لانه لما طلقها وقدرنا واحدة فكله
 طلق ثلاثا فلما دخل بها الثاني وطلعها
 حلت الاول وظاهر ما نتمم انها تنقذ
 عليه بمجرد دخول الثاني بها فان
 جاء المفقود في العدة فحقها حق بها
 ارضا خلافا لابن نافع او بعد العقد
 عليها وقبل الدخول ففسخ حق بها
 ايضا واليه رجع ما ذكر او بعد دخول
 الثاني فيجوز وهذا ان كان النكاح

محبها